

(No. : 16)

لائحة

الاجراءات التنفيذية للاعتراف المتبادل بالشهادات
(الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية)

**Certificates' Mutual Recognition
Procedures**

**Procedure No. : (SH/27)
(EAMS)**

رقم الاصدار : Version 3

تاريخ الاصدار :- 2013/4/20

صفحة : ٤-١

الاعتماد :

لائحة الاجراءات التنفيذية للاعتراف المتبادل بالشهادات
وثيقة مراقبة

ضبط الوثائق

اسم الوثيقة : لائحة الاجراءات التنفيذية للاعتراف المتبادل بالشهادات
رقم النسخة : (SH/27)
رقم الاصدار : 3
تاريخ الاصدار الاول :- ٢٠٠٣/٤/١٥
تاريخ الاصدار الثانى :- 2012/12/31
تاريخ الاصدار الثالث : 2013/4/20

الاسم	الوظيفة	التوقيع
محمد احمد السمان	مدير ادارة العمالة البحرية	
سامية عبد الفتاح السيد	رئيس قسم الشهادات	
عفاف عبد الستار حسن	ممثل الادارة	

التوزيع

رقم النسخة	الادارة / النشاط	المستلم	التوقيع	تاريخ الاستلام

التعديلات

م	تاريخ التعديل	مكان التعديل	سبب التعديل	ملخص التعديل	المراجعة
1	2012/12/31	تعديل شامل	للموائمة مع متطلبات معاهدة STCW		
2	2013/4/20	تعديل جزىء	1978 وتعديلات مانيلا 2010 صدر منشور لجنة السلامة بالمنظمة رقم MSC.1/Circ.1450		

رقم الاصدار : 3 تاريخ الاصدار :- 2013/4/20
صفحة : ٢-٤ الاعتماد :

وثيقة مراقبة

١- الهدف

تهدف هذه اللائحة الى وضع آلية لعملية عقد مذكرة تفاهم بين جمهورية مصر العربية وايا من دول العالم. طبقا للقاعدة 1/10 من اتفاقية STCW 1978 وتعديلاتها.

2- مجال التطبيق

تسرى احكام هذه اللائحة على ادارة الشهادات بالادارة المركزية للتفتيش البحرى..

٣- التعريفات

1-3 الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب واصدار الشهادات STCW وتعديلاتها .
٢-٣ منشور المنظمة البحرية الدولية MSC.1/Circ.1450 والصادر عن لجنة السلامة البحرية فى دورتها الواحده والتسعين (٢٦ إلى ٣٠ نوفمبر ٢٠١٢) الصادر بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٣.
3-3 القائمة البيضاء (قائمة الدول المستوفاه لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب STCW) طبقا لآخر اصدار.

4 - المراجع

4-1 دليل الجودة .
4-2 لائحة المراجعة الداخلية
4-3 الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب واصدار الشهادات STCW وتعديلاتها.

5 - الاجراءات

٥-١ يتم ورود كتاب الدولة راغبة عقد مذكرة التفاهم للاعتراف المتبادل بالشهادات او رغبة الحكومة المصرية فى عقد مذكرة تفاهم مع احد الدول. ويتم قيده فى دفتر الوارد
٥-٢ يقوم مدير ادارة العمالة البحرية بالتأشير على الكتاب الوارد لقسم الشهادات لمراجعة المستندات الواردة .
٥-٣ يقوم مسئول الشهادات بالتحقق من ان الدولة راغبة عقد مذكرة التفاهم ضمن القائمة البيضاء الصادرة عن لجنة السلامة البحرية.
٥-٤ يقوم مسئول القسم بالتحقق من ان الدولة لديها معاهد بحرية.

٥-٥ يقوم مسئول القسم بتحضير مذكرة التفاهم باللغة الانجليزية لجميع دول العالم وباللغة العربية للدول العربية بناء على القرار رقم 1450 والصادر عن لجنة السلامة البحرية فى دورتها الواحده و التسعين (26 إلى 30 نوفمبر 2012) الصادر بتاريخ 24 يناير 2013 والذى يتضمن توجيهها حول ترتيبات الأطراف للسماح بالإعتراف بشهادات بمقتضى القاعد 1/10 من إتفاقية STCW والنسخة الاسترشادية التى اصدرت فى اللجنة (77) للمنظمة والنسخة الاسترشادية الخاصة بالدول العربية التى اوصت بها اللجنة الفنية للنقل البحرى فى الاجتماع التاسع لها المنعقد فى مقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية فى الفترة (13-15/7/2008) بشأن اعداد مذكرة تفاهم للاعتراف المتبادل بشهادات الاهلية للملاحين وأعمال النوبة الصادرة عن الدول العربية.

رقم الاصدار : 3
تاريخ الاصدار :- ٢٠١٣/٠٤/٢٠
صفحة : 4-3
الاعتماد :

- ٦-٥ يتم ادراج بيانات السلطة البحرية للدولة الطرف في الاتفاق وبيانات السلطة البحرية المصرية في مذكرة التفاهم.
- ٧-٥ يقوم مدير ادارة العمالة البحرية ومدير عام ملكية السفن والعمالة البحرية بمراجعة مذكرة التفاهم على النسخ الاسترشادية ومراجعة بيانات الدولتين.
- ٨-٥ يتم اعتماد نسخ مذكرات التفاهم من رئيس مجلس ادارة الهيئة وختمها بخاتم شعار الجمهورية .
- ٩-٥ يتم ارسال النسخ الى الطرف الثانى فى مذكرة التفاهم للتوقيع عليها واعادة النسخ الخاصة بنا.
- ١٠-٥ ابعد ورود مذكرة التفاهم موقعة من الطرف الاخر يتم عرضها على رئيس الهيئة وحفظها فى ملف مذكرات التفاهم الموقعة وادراك اسم الدولة فى قائمة الدول الموقعة مذكرات تفاهم بينها وبين حكومتنا .

6 - رسم توضيحي لتسلسل العمليات

رقم الاصدار : 3
تاريخ الاصدار : ٢٠١٣/٠٤/٢٠
صفحة : ٤-٤
الاعتماد :

لائحة الاجراءات التنفيذية للاعتراف المتبادل للشهادات



